يحشو خبزا او غيره وفيها اكره مالك ان يصلي وفي فمه درهم
او دينار او شيا من الاشيا ابن القاسم فان فعل فلا اعادة عليه
قال سند من الناس من يمنعه الدرهم مخارج الحروف ومنهم من
لا يمنعه فمن خشي تجنبه ومثله للتبيي في حمله المدونة على من
يشوش عليه دون غيره انتهى ويحمل قول المدونة في الخبز على
المهموز بمعنى نجس واصل اشيا اشيا على وزن فعلا كحمرا كره اجتماع
همزتين بينهما الف فقلبوا اللام وهي الهمزة الاولى الى موضع
الفا فقالوا اشيا على وزن افعا فهو غير منصرف كالف التانيث
وان كان اسم جمع لا جمعا للشي ص وتزويق قبلة ش اي ومما يكره
تزويق قبلة المصلي لئلا يشغله وقد ورد انه عليه السلام
قال اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم ص وتعمد مصحف فيه
ليصلي له ش الضمير في فيه راجع للمحراب او للمسجد المفهوم
من السياق والضمير في له راجع للمصحف واللام بمعنى الى
اي وكره جعل المصلي في المحراب مصحفا ليصلي اليه اي الى
جهته وان كان ذلك موضعه فلا باس به واما حكم القراة
في المصحف في الصلاة فهو ما اشار له المولف في فصل ندب نفل
بقوله ونظر مصحف في فرض او اثنا نفل لا اوله ص وعبث بلحيته
او غيرها ش اي يكره ذلك وليس من العبث تحويل خاتمه من
اصبع لاخر لعدد الركعات خوف السهو لانه فعل ذلك لاصلاح
الصلاة ص كبنا مسجد غير مربع ش اي كما يكره بنا مسجد غير مربع
لعدم تسوية الصفوف فيه ولهذا اختلف في الصلاة فيه
بالكراهة والجواز ولذا قال وفيه كره الصلاة به قولان ومثل
غير المربع ما اذا كان مربعا لكن قبلته في بعض زواياه فلو قال

كبنا

كبنا مسجد لم تسو فيه الصفوف لكان اشمل ولما قدم ان بعض
فرايض الصلاة يجب فيه القيام وكان ذلك خاصا بصلاة الفرض
دون غيرها وكان لذلك القيام مراتب وله بدل لم يعلم مما سبق
عقد لذلك ترجمة فقال **فصل** في بيان حكم القيام
وبدله ومراتبهما ص يجب بفرض قيام الا لمشقة او لخوفه به قيام
فيها او قبل ضررا كالتيمم ش يعني انه يجب القيام للفرض
كالفاتحة وقيام الهوي للركوع ولو للماموم وتكبيرة الاحرام لغير
المسبوق في صلاة الفرض الا لمشقة فادحة او اكراه فانه
يسقط حينئذ فلو عبر بالقدرة لكان اشمل وكذا يسقط القيام
لو خاف المصلي بالقيام ضررا كاغما او مرض او زيادته او تاخر
برء كما مر في التيمم سوا بسوا وسوا حصل الخوف مما ذكر بسبب
القيام في الصلاة او قبل دخوله فيها بتجربة العادة وحملنا
الفرض في كلامه على الفاتحة وما معها اي في صلاة الفرض
ولم نحمله على صلاة الفرض لئلا يشمل غير المراد فان القيام لصلاة
الفرض يشمل القيام للسورة مع ان القيام لها سنة وقد يقال
بمنع الشمول فتقدم الحكم بالنسبة لقيام السورة والعلم به من
قوله فان عجز عن فاتحة قايما جلس فيتقيد ما هنا به وحينئذ
فيفيد كلامه وجوب القيام للركوع الذي لم يعلم حكمه في فرايض
الصلاة ويعلم وجوبه قولهم من ترك الركوع يرجع قايما
ص كخروج ريح ش هو راجع الى المستثنى والمعنى يجب بفرض
قيام الا لمشقة او خوف ضرر او خروج ريح بالقيام والامن من
ذلك بالقعود فيصلي قاعدا قال ابن عبد الحكم اذ المحافظة
على الشرط الواجب في كل العبادة اولى من المحافظة على

Copyright © King Saud University